وإذا ركع الإمام والمسبوق في القراءة ركع إن لم يشتغل بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وكان مدركا فإن لم يركع
وارتفع الإمام من حد الأقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وإن اشتغل فلا يركع حتى يقرأ بقدره من الفاتحة
فإن لم يقرأ وركع بطلت وإن قرأ فإن أدرك في الركوع كان مدركا وفي الاعتدال فلا وتخلفه تخلف بعذر وقيل
بلا عذر ولو حضر وقصر ولم يكبر حتى ركع الإمام فكبر وركع فهو مدرك وفاقا ولا أثر لتأخيره قبل أن يلحقه حكم الجماعة
وإذا أدرك الإمام راكعا فينبغي أن يكبر للافتتاح ثم للهوي فإن اقتصر على واحدة وقصد به الافتتاح انعقدت
بشرط أن يوقعها في القيام كما مر في التكبير وإن قصدها أو تكبيرة الركوع أو أطلق فلا ومهما خرج المقتدي عن الاقتداء
بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره والعذر كل عارض يرخص في الابتداء في ترك الجماعة والحق به ترك سنة مقصودة
كالتشهد الأول والقنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف أو شغل وإذا أقيمت الفريضة وهو في حاضرة
لا فائتة ندب أن يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة ولو اقتدى في خلالها جاز وإن كان في سنة [illegible] أتمها
أتمها وإن لم يأمن قطعها ودخل في الجماعة ومتى أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة بشرط أن يكون محسوبا للإمام
حتى لو أدرك ركوع المحدث أو الساهي بزيادة ركعة لم يكن مدركا جمعة كان أو غيرها وحد الإدراك أن يلتقيا في حد أقل الركوع
حتى لو هوى وبلغ حد الأقل صح والإمام قبل أن يرتفع الإمام عن الأقل كان مدركا والطمأنينة شرط الإدراك ولو شك في
في الحد المعتبر لم يكن مدركا وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد وإذا سلم الإمام فإن لم يكن
الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولم يكبر فإن مكث صح بطلت صلوته وإن كان موضع جلوسه قام مكبرا و
ولم يضر المكث والسنة أن يقوم بعد تسليمتي الإمام ويجوز قبل الثانية وإن قام عامدا عالما قبل تمام الأولى بطلت
بطلت قاله في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم إلا على اختيار صاحب التهذيب فإن التقدم بركن تام مبطل عنده

اختيار الجمهور

بناء على اختيار الجمهور فإنه لا يستقيم لأن التقدم بركن تام غير مبطل عندهم وما يدركه المسبوق أول صلوته و
[illegible] يعيد بعد سلام الإمام آخرها فلو أدرك ركعة من المغرب يجهر في الثانية ويتشهد بعدها ويسر في الثالثة
ولو أدرك ركعة في الأخيرة من الصبح قنت في الثانية بعد سلام الإمام لكن لو أدرك ركعتين من رباعية
[illegible] السورة في الأخريين وكره أن يؤم قوما وهم أو أكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم فيه كالظلم ونحوه فإن لم يكن كذلك
فلا عتب عليهم ولو كره بعض المأمومين بعضا لم يكره الحضور **فصل** يجوز القصر عند وجود السبب
والمحل والشروط والسبب هو السفر وله شروط **الأول** أن يكون له غاية معلومة ليعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة
فلا يقصر الهائم وإن تردد ألف فرسخ ولو خرج في طلب آبق أو غريم لينصرف متى يلقاه ولا يعرف موضعه لم يترخص و
وإن طال سفره كالهائم فإن وجده والمسافة بعيدة ترخص عائدا **الثاني** أن يكون طويلا وهي ستة عشر فرسخا
ذهابا [illegible] بلا إياب كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام ويعتبر تحديدا فلو نقص
شيء قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر وإن قطعها في ساعة فإن شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر
حتى لو قطع المسافة في أيام أو في يوم واحد فله القصر ولو كان إلى المقصد طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لأمن
أو سهولة أو زيارة أو عيادة أو تنزه أو حر أو برد أو طلب آبق فله القصر ولغرض القصر فقط فلا وإذا خرج إلى بلد بعيد
ثم بدا له في الطريق أن يرجع أو تردد أو بدل المقصد انقطع فإذا فارق الموضع فهو سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب ترخص
وإن كان مقيما فالأصح لم يترخص في الرجوع وإن كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج إلى بلد قريب ثم نوى المجاوزة إلى بعيد فالابتداء
من النية **الثالث** أن يكون فيه غرض صحيح كالتجارة والزيارة فلو كان ينتقل من بلد إلى بلد بلا غرض أو بلا غرض
صحيح لم يقصر قال الشيخ أبو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة **الرابع** أن لا يكون معصية

Copyright © King Saud University